

| المبلغ | الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للوقاية المدنية لفائدة الغير |
|--|--|
| 700 درهم/اليوم للشخص الواحد بدون تحملات. أو 1500 درهم/اليوم للشخص الواحد بالتحملات (الإيواء والأكل). | التكوين في مجال الإسعافات الأولية أو الإنقاذ أو السلامة من الحريق بما في ذلك تعبئة المعدات المستخدمة للتكوين |
| 700 درهم/اليوم للشخص الواحد بدون تحملات. أو 2500 درهم/اليوم للشخص الواحد بالتحملات (الإيواء والأكل). | التكوين في تخصصات أخرى بما في ذلك تعبئة المعدات المستخدمة للتكوين |
| - حجم A3 : 0.50 درهم للصفحة - حجم A4 : 0.30 درهم للصفحة | أعمال طباعة الوثائق بالأبيض والأسود |
| 4 دراهم للصفحة | أعمال طباعة الوثائق بالألوان |
| 10 دراهم للقرص | نسخ على قرص مدمج |
| 70 درهم للحامل الإلكتروني | نسخ على حامل إلكتروني |
| 4000 درهم لليوم للشخص الواحد | هندسة التكوين: تحديد احتياجات ووضع برنامج التكوين والتتبع والتقييم ومراجعة الحسابات |
| 4000 درهم لليوم بالنسبة للمدرج 1200 درهم لليوم لقاعة التكوين 500 درهم لليوم لاستئجار الأدوات البيداغوجية والسمعة البصرية | توفير المقر والبيبة التحتية والأدوات البيداغوجية |

إن أجراً الخدمات المقدمة، من قبل المدرسة الوطنية للوقاية المدنية و مختلف وحدات التدخل، لفائدة بعض الهيئات التي تجمعها اتفاقيات شراكة مع مصالح الوقاية المدنية، يمكن أن تشكل موضوع اتفاقية خاصة إذا كان حجمها ومتغيرها مهمتين.

- السيد عبد العزيز تيلاني ؛
- السيد عبد العزيز الساوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: عثمان الفردوس.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1433.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلّق بتحديد الشروط والمسطّرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار وزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1519.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل الرابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2021 :

- السيد أحمد شوقي بنبنين ؛
- السيد جامع بيضا ؛
- السيد محمد الفران ؛
- السيد عبد اللطيف جيلاني ؛
- السيدة مليكة الزاهدي ؛